

•

•

•

تعريف بالمركز "

()

-(• -(

• -(

. -(

• -(

-:

· · · -

•

-:

· :

)

(

Y

·

:

• . --

· ·

•

.

. . .

مقدمة لازمة حول جريمة إصدار شيك بدون رصيد

/

·

.

•

·

•

المحور الأول مدى دستورية تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد المادتان ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات

١ ـ النطاق الدستوري لمبدأ شرعية التجريم والعقاب:

)

: ()

--

()

· : ()

.

•

()

		-		
	•			
:				
				п
	-			
			-	
			-	
			-	
	•			
			п	
	مع هذه المبادئ:	المطعون عليهما	تعارض المادتان	۱ ـ مدی

20 .1994/10/20 - 42 - 1994 15

٣- تعارضهما مع مبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر دستوريا بالمادة ٦٥ من الدستور:
 ٤- إخلالهما بمبدأ ضرورة التزام الدولة بالحد الأدنى المقبول فى الدول الديمقراطية عند تصديها لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية:

(

	المحور الثاني			
	ء تطبيق التنظيم التشريعي الجديد للشيك	ستورية إرجا	عدم د،	
	القانون رقم ١٧ لسنة ٩٩٩:	مواد إصدار	لطعينة من	١ ـ المواد ا
			:()
				ıı .
			• • • •	
		()	
	п			
	•			
		1		
)		
			(/ /
1	()			1
.(())
			:()
				ıı

()

٢ ـ حول شرطى الصفة والمصلحة:

; ;

· :

- () ...) .(// / –

()

.

()

•

--

_

.

۲.

п

u

u

-

-

ثانيا: تعارض إرجاء إلغاء المادة ٣٣٧ ع مع قاعدة المساواة المقررة بالمادة ٤٠ من الدستور:

•

. 40

.

. 40

.95/12/21 51 - - 15/33

)

)

ثالثا: إرجاء تطبيق التنظيم الجديد لجريمة الشيك بدون رصيد يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر دستوريا بالمادة ٦٥ من الدستور:

65

رابعا: النصوص الطعينة تخل بمبدأ ضرورة التزام الدولة بالحد الأدنى المقبول فى الدول الديمقراطية عند تصديها لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية:

- 65

". .

()

·

•

الخاتمة

٣	تعريف بالمركز
٩	مقدمة لازمة حول جريمة إصدار شيك بدون رصيد
11	المحور الأول: مدى دستورية تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد
11	١- النطاق الدستورى لمبدأ شرعية التجريم والعقاب:
)	(أ) ضرورة التجريم: (ب) ضرورة تحديد الجريمة: (جـ) ضرورة تناسب العقاب مع الجريمة:
١٤	٢ ـ مدى تعارض المادتان الطعينتان مع هذه المبادئ:
10	٣- تعارضهما مع مبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر دستوريا بالمادة ٥٦ من الدستور:
تنظیم ۱٥	 إخلالهما بمبدأ ضرورة إلتزام الدولة بالحد الأدنى المقبول فى الدول الديمقراطية عند تصديها لا الحقوق والحريات الأساسية:
١٦	المحور الثانى: عدم دستورية إرجاء تطبيق التنظيم التشريعي الجديد للشيك
١٦	١- المواد الطعينة من مواد إصدار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩:
١٧	٢ ـ حول شرطى الصفة والمصلحة:
١٧	٣- أوجه تعارض المواد الطعينة مع مواد الدستور:
١٧	أولا: المواد الطعينة تخل بالمبدأ الدستورى القاضى برجعية القانون الأصلح للمتهم:
7 7	ثانيا: تعارض إرجاء إلغاء المادة ٣٣٧ ع مع قاعدة المساواة المقررة بالمادة ٤٠ من الدستور:
اتون ۲٤	ثالثًا: إرجاء تطبيق التنظيم الجديد لجريمة الشيك بدون رصيد يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقا المقرر دستوريا بالمادة ٦٥ من الدستور:
لية ٢٥	رابعا: النصوص الطعينة تخل بمبدأ ضرورة إلتزام الدولة بالحد الأدنى المقبول في الدول الديمقراط عند تصديها لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية:

الخاتمة